

مرسوم يتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة
المساعدين في المختبرات

**مرسوم رقم 2.83.554 صادر في 24 من جمادى الأولى 1405
(15 فبراير 1985) يتعلق بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة
المساعدين في المختبرات¹**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 32 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المتعلق بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 10 منه؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بزجر الغش في الامتحانات والمباريات العامة؛

وباقترح من وزير التربية الوطنية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984)،

رسم ما يلي:

المادة 1

يحدد وفقا للأحكام التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المساعدين في المختبرات.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 2

تتولى كلية علوم التربية تحضير وتسليم شهادة المساعدين في المختبرات بميادين التخصص التالية:

- العلوم الطبيعية؛
- الفيزياء والكيمياء؛
- الوسائل السمعية البصرية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3783 بتاريخ 10 شعبان 1405 (فاتح ماي 1985)، ص 643.

المادة 3

يمكن أن يسجل لتحضير شهادة المساعدين في المختبرات المترشحون الحاصلون على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو البكالوريا التقنية وفقا للتوزيع التالي:

- التخصص في العلوم الطبيعية والتخصص في الكيمياء والفيزياء: البكالوريا شعبة الرياضيات أو العلوم التجريبية أو البكالوريا التقنية (الهندسة الميكانيكية أو الهندسة الكهربائية أو الهندسة الكيميائية)؛
- التخصص في الوسائل السمعية البصرية: البكالوريا من أي شعبة كانت.

ويختار المترشحون للتسجيل في أحد ميادين التخصص الأنفة الذكر باعتبار الدرجات الحاصلين عليها في المواد الأساسية للبكالوريا.

الباب الثاني: الدراسة

المادة 4

تستغرق الدراسة لنيل شهادة المساعدين في المختبرات سنة كاملة وتشتمل على 800 ساعة.

المادة 5

يشتمل التعليم على تأهيل نظري وتأهيل تطبيقي.

المادة 6

يشتمل التأهيل النظري على مواد مشتركة بين ميادين التخصص الثلاثة وعلى مواد خاصة بكل ميدان منها:

ويستغرق تلقين المواد المشتركة 100 ساعة في السنة ويشتمل على ما يلي:

- اللغة العربية التقنية؛
- اللغة الفرنسية التقنية؛
- معلومات ابتدائية في الإعلاميات؛
- التشريع المدرسي.

ويستغرق تلقين المواد النظرية الخاصة بكل ميدان 325 ساعة في السنة ويشتمل على ما يلي:

1- التخصص في العلوم الطبيعية:

- الفيزياء العامة؛
- الكيمياء العامة؛
- معلومات في البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية؛

- معلومات في البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية؛
- معلومات في الجيولوجيا؛
- معلومات في علم الجراثيم؛
- معلومات في علوم البيئة؛
- التدريب على الوسائل السمعية البصرية؛
- تنظيم وتشغيل مختبرات العلوم الطبيعية.

2- التخصص في الكيمياء والفيزياء:

- الفيزياء العامة؛
- الكهرباء؛
- الالكترونيات؛
- الكيمياء؛
- الرياضيات التطبيقية؛
- التدريب على الوسائل السمعية البصرية؛
- تنظيم وتشغيل مختبرات الكيمياء والفيزياء.

3- الوسائل السمعية البصرية:

يشتمل تلقين المواد الخاصة على:

- تقنية واستعمال أجهزة عرض الأشرطة؛
- تقنيات الصوت؛
- استخدام المانيطوفون؛
- استخدام مختبر اللغات؛
- استخدام المونتاج السمعي البصري؛
- تقنيات التصوير؛
- التحميض؛
- السحب؛
- تغيير اللون؛
- المونتاج؛
- تقنيات واستخدام الفيديو؛
- تنظيم وتشغيل مختبرات الوسائل السمعية البصرية.

المادة 7

يستغرق التأهيل التطبيقي 375 ساعة في السنة ويشتمل على ثلاثة تخصصات في شكل:

- أشغال تطبيقية تتعلق بمواد التكوين النظري؛

- تكوين تقني عام.

المادة 8

المواظبة على الدروس النظرية والتطبيقية واجبة. ولا يمكن لأي أحد أن يشارك في امتحان شهادة المساعدين في المختبرات إن أخل بذلك.

الباب الثالث: الامتحانات

المادة 9

يشتمل امتحان شهادة المساعدين في المختبرات على اختبارات كتابية واختبارات شفوية واختبارات تطبيقية. وينظم في نهاية السنة الجامعية بالنسبة إلى ميادين التخصص الثلاثة، ويجري في دورة فريدة.

المادة 10

تكون المواد النظرية والتطبيقية - ما عدا المواد المشتركة محل مراقبة مستمرة وامتحان ختامي.

ولا تجرى على التأهيل التقني العام سوى مراقبة مستمرة.

وتحدد على النحو التالي الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية التي يشملها الامتحان الختامي وكذا معاملاتها ومدتها إن اقتضى الحال.

1- التخصص في العلوم الطبيعية:

أ) الاختبارات الكتابية:

المعامل	المدة
1	الفيزياء العامة.....ساعتان
1	الكيمياء العامة.....ساعتان
2	البيولوجيا والفيزيولوجيا الحيوانية ساعتان
2	البيولوجيا والفيزيولوجيا النباتية..... ساعتان
2	الجيولوجيا..... ساعتان
2	علم الجراثيم وعلم البيئة..... ساعتان

ب) الاختبارات الشفوية:

المعامل	
1	- اللغة العربية التقنية.....
1	- اللغة الفرنسية التقنية.....

- الإعلاميات 1
- التشريع المدرسي 1
- الوسائل السمعية البصرية 1
- تنظيم وتشغيل مختبرات العلوم الطبيعية 2
- (ج) الاختبارات التطبيقية: المعامل
- ثلاث حصص للأشغال التطبيقية 9

2- التخصص في الكيمياء والفيزياء:

- (أ) الاختبارات الكتابية:
- الفيزياء العامة 3 ساعات 3
- الكهرباء 2 ساعتان 2
- الإلكترونيك 2 ساعتان 2
- الكيمياء 4 ساعات 4
- الرياضيات التطبيقية 1 ساعتان 1

(ب) الاختبارات الشفوية: المعامل

- اللغة العربية التقنية 1
- اللغة الفرنسية التقنية 1
- الإعلاميات 1
- التشريع المدرسي 1
- الوسائل السمعية البصرية 1
- تنظيم وتشغيل مختبرات الكيمياء والفيزياء 2
- (ج) الاختبارات التطبيقية:
- الأشغال التطبيقية للكيمياء 6
- الأشغال التطبيقية للفيزياء I 6
- الأشغال التطبيقية للفيزياء II 6

3- التخصص في الوسائل السمعية البصرية:

- (أ) الاختبارات الكتابية:
- تقنية واستعمال العرض 2 ساعتان 2
- تقنية واستعمال الصوت والفيديو 2 ساعتان 2
- تقنية التصوير 2 ساعتان 2

(ب) الاختبارات الشفوية: المعامل

- اللغة العربية التقنية 1

- اللغة الفرنسية التقنية..... 1
- الإعلاميات..... 1
- التشريع المدرسي..... 1
- تنظيم وتشغيل مختبرات الوسائل السمعية البصرية..... 1

(ج) الاختبارات التطبيقية:

- ثلاث حصص لأشغال التطبيقية..... 9

ويمثل معدل الدرجات التي يتم الحصول عليها في المراقبة المستمرة نسبة 5% من مجموع الاختبارات الكتابية والشفوية المشتمل عليها للامتحان الختامي.

المادة 11

يقيم كل اختيار بدرجة من 0 إلى 20 وتعد موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20 في أحد الاختبارات الكتابية والشفوية و8 من 20 في أحد الاختبارات التطبيقية.

المادة 12

تحدث بالنسبة لكل تخصص لجنة امتحان يرأسها عميد كلية علوم التربية ويتولى تعيين أعضائها من بين رجال التعليم في الكلية بتعاون مع بعض مفتشي التعليم الثانوي.

المادة 13

تسلم شهادة المساعدين في المختبرات للمرشح الحاصل على المعدل العام في مجموع الاختبارات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه من غير أي نقطة موجبة للرسوب.

المادة 14

تقرر لجنة الامتحان النجاح أو الرسوب ولا يقبل أي طعن في المقررات التي تتخذها اللجنة.

المادة 15

يسلم عميد الكلية شهادة المساعدين في المختبرات وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها مع بيان التخصص كما يسلم شهادة مدرسية للمرشحين الراغبين في امتحان شهادة المساعدين في المختبرات.

المادة 16

لا يؤذن لأي كان في تكرار السنة الدراسية إلا في حالة القوة القاهرة، غير أنه يجوز للمرشحين الراغبين خلال سنة معينة في امتحان شهادة المساعدين في المختبرات أن يشاركوا في امتحان السنة التالية فيما يتعلق بالمواد التي تعذر عليهم فيها الحصول على متوسط 10 من

20 بشرط أن يقدموا طلبا بذلك إلى عميد الكلية قبل التاريخ المحدد لإجراء الامتحان الختامي بما لا يقل عن شهرين.

ويفقدون هذا الحق بصورة نهائية إن لم يشاركوا في امتحان الدورة الآتية الذكر.

المادة 17

تسلم شهادة المساعدين في المختبرات باعتبار المعدل العام للدرجات التي تم الحصول عليها في الامتحان الختامي مع التنصيص فيها على إحدى الميزات التالية:

«مقبول» إذا حصل المترشح على متوسط عام يساوي 10 من 20 على الأقل ولا يجاوز 12 من 20؛

«مستحسن» إذا حصل المترشح على متوسط يساوي 12 من 20 على الأقل ولا يجاوز 14 من 20؛

«حسن» إذا حصل المترشح على متوسط يساوي 14 من 20 على الأقل ولا يجاوز 16 من 20؛

«حسن جدا» إذا حصل المترشح على متوسط عام يساوي 16 من 20 على الأقل.

المادة 18

يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من الدخول الجامعي 1984-1985.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1405 (15 فبراير 1985).

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.